



لتأجير السيارات  
Rent a Car

ملخص التعديلات على النظام الأساسي

	المادة	النص الحالي	النص المقترح
(1)	عنوان الشركة	شركة مساهمة مقفلة	شركة مساهمة <u>مقفلة</u> <u>مدرجة</u>
(2)	المادة الأولى: التحول	تحول طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28 هـ وهذا النظام (شركة ذيب لتأجير السيارات) المسجلة بالسجل التجاري بالرياض برقم (1010150661) وتاريخ 1419/4/12 هـ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أدناه وفقاً للأحكام المحددة في هذا النظام وفقاً لما يلي:	تحول <u>طبقاً</u> طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه <u>الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28 هـ</u> وهذا النظام (شركة ذيب لتأجير السيارات) المسجلة بالسجل التجاري بالرياض برقم (1010150661) وتاريخ 1419/4/12 هـ <u>من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أدناه وفقاً للأحكام المحددة في هذا النظام وفقاً لما يلي:</u>
(3)	المادة الثانية: اسم الشركة	شركة ذيب لتأجير السيارات (شركة مساهمة مقفلة)	شركة ذيب لتأجير السيارات (شركة مساهمة <u>مقفلة</u> <u>مدرجة</u> )
(4)	المادة الثالثة: أغراض الشركة	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1) تأجير السيارات الصغيرة والمتوسطة والشاحنات ، والأجرة الخاصة . 2) العقارات وتشمل تملك الأراضي والعقارات وصيانتها وتطويرها وإقامة المباني عليها واستثمارها بالإيجار أو البيع بالنقد أو بالتقسيط لصالح الشركة وإقامة الفنادق والشقق المفروشة والوحدات السكنية المختلفة والمجمعات والأبراج التجارية والسكنية والإدارية والصناعية واستثمارها وإدارتها أو تأجيرها أو بيعها لصالح الشركة فيما عدا مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة. 3) التجارة وتشمل تجارة الجملة والتجزئة في السيارات الجديدة والمستعملة والعدد	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1) تأجير السيارات الصغيرة والمتوسطة والشاحنات ، والأجرة الخاصة. 2) العقارات وتشمل تملك الأراضي والعقارات وصيانتها وتطويرها وإقامة المباني عليها واستثمارها بالإيجار أو البيع بالنقد أو بالتقسيط لصالح الشركة وإقامة الفنادق والشقق المفروشة والوحدات السكنية المختلفة والمجمعات والأبراج التجارية والسكنية والإدارية والصناعية واستثمارها وإدارتها أو تأجيرها أو بيعها لصالح الشركة فيما عدا مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة. 3) التجارة وتشمل تجارة الجملة والتجزئة في السيارات الجديدة والمستعملة والعدد

<p>والأدوات والمعدات والمكينات وقطع غيار السيارات والمحروقات والمعدات الصناعية.</p> <p>(4) الخدمات التجارية.</p> <p>(5) تقديم خدمات السفر والسياحة وحجز الفنادق.</p> <p>(6) تأجير المعدات الثقيلة.</p> <p>(7) نقل وترحيل البضائع والمهمات بأجر ونقل الركاب ونقل السيارات والمعدات والمحروقات على الطرق البرية بالمملكة وخارجها.</p> <p>(8) تملك وإدارة وتشغيل وصيانة وإدارة محطات الوقود ومراكز صيانة السيارات والمعدات والتلميع وخدمات الورش الميكانيكية والكهربائية للسيارات والمعدات وأعمال صيانة الإطارات.</p> <p>وتمارس الشركة هذه الأنشطة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة، إن وجدت.</p>	<p>والأدوات والمعدات والمكينات وقطع غيار السيارات والمحروقات والمعدات الصناعية.</p> <p>(4) الخدمات التجارية.</p> <p>(5) تقديم خدمات السفر والسياحة وحجز الفنادق.</p> <p>(6) تأجير المعدات الثقيلة.</p> <p>(7) نقل وترحيل البضائع والمهمات بأجر ونقل الركاب ونقل السيارات والمعدات والمحروقات على الطرق البرية بالمملكة وخارجها.</p> <p>(8) تملك وإدارة وتشغيل وصيانة وإدارة محطات الوقود ومراكز صيانة السيارات والمعدات والتلميع وخدمات الورش الميكانيكية والكهربائية للسيارات والمعدات وأعمال صيانة الإطارات.</p> <p>وتمارس الشركة هذه الأنشطة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة."</p>		
<p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ( ذات <b>مسئولية</b> مسؤولة محدودة أو مساهمة مقفلة ) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) خمسة (5) ملايين ريال. كما يجوز للشركة أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات <b>المسئولية</b> المسؤولة المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>	<p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ( ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة ) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) خمسة ملايين ريال. كما يجوز للشركة أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .</p>	<p>المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات</p>	<p>(5)</p>

<p>يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن تنشأ لها فروع، أو مكاتب، أو توكيلات داخل المملكة <b>أو خارجها أو تشطها</b> بقرار من مجلس الإدارة، أو رئيس المجلس، أو نائب الرئيس، أو العضو المنتدب، أو الرئيس التنفيذي ولهم، <b>ولمجلس الإدارة</b> حق شطها وإنشاء فروع، أو مكاتب، أو توكيلات خارج المملكة.</p>	<p>يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن تنشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها أو تشطها بقرار من مجلس الإدارة أو نائب الرئيس أو العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي ولهم حق شطها.</p>	<p>المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة</p>	<p>(6)</p>
<p>مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ التأشير بالسجل التجاري بتحول الشركة إلى شركة مساهمة <b>مقفلية</b>، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.</p>	<p>مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ التأشير بالسجل التجاري بتحول الشركة إلى شركة مساهمة مقفلة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.</p>	<p>المادة السادسة: مدة الشركة</p>	<p>(7)</p>
<p>حدد رأسمال الشركة بمبلغ <b>(430.000.000) أربعمائة</b> وثلاثون مليون ريال <b>مقسم</b> سعودي مقسم إلى (430.000.000) ثلاثة وأربعين مليون سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية".</p>	<p>حدد رأسمال الشركة بمبلغ (430.000.000) اربعمائة وثلاثون مليون ريال مقسم إلى (43.000.000) ثلاثة وأربعين مليون سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) ريال وجميعها أسهم عادية".</p>	<p>المادة السابعة: رأس المال</p>	<p>(8)</p>
<p>اكتتب <b>المؤسسون عند التحول بجميع</b> المساهمون في كامل أسهم الشركة البالغ عددها <b>(43.000.000) ثلاثة</b> وأربعين مليون سهم <b>البالغة</b> مدفوعة بالكامل، وتبلغ قيمتها <b>(430.000.000) اربعمائة</b> وثلاثون (430.000.000) مليون ريال سعودي.</p>	<p>اكتتب المؤسسون عند التحول بجميع أسهم الشركة البالغ عددها (43.000.000) ثلاثة وأربعين مليون سهم، البالغة قيمتها (430.000.000) اربعمائة وثلاثون مليون ريال".</p>	<p>المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم</p>	<p>(9)</p>
<p>المادة التاسعة: الأسهم الممتازة يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، أن تصدر أسهماً ممتازة، أو أن تقرر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل</p>	<p>-</p>	<p>المادة التاسعة: الأسهم الممتازة</p>	<p>(10)</p>

<p>أسهم ممتازة إلى أسهم عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد توزيع الاحتياطي النظامي ووفقاً لما تحدده الجمعية العامة غير العادية، ما يلي:</p> <p>أ- الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.</p> <p>ب- أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة من ناتج التصفية.</p> <p>ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً لما تقرره الجمعية العامة للمساهمين ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في هذا النظام.</p>			
<p>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق ، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفق <a href="#">الضوابط</a> التي تحددها الجهة المختصة.</p> <p>وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.</p>	<p>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق ، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفق <a href="#">الضوابط</a> التي تحددها الجهة المختصة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.</p>	<p>المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة</p>	<p>(11)</p>

<p>إلها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.</p> <p>وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>	<p>وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة ، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى ، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد .</p>		
<p>تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين . والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم <b>إثبات</b> أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص <b>مسئولين</b> مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p>	<p>تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين . والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم إن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم .</p>	<p>المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم</p>	<p>(12)</p>
<p>لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين مائيتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً <b>شهر</b> (12) شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيسها الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.</p> <p>ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس ، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.</p> <p>وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.</p>	<p>لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين مائيتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيسها الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها..</p> <p>ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس ، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين</p> <p>وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر .</p>	<p>المادة الثانية عشر: تداول الأسهم</p>	<p>(13)</p>

<p>تداول الأسهم بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومبانيهم وأماكن إقامتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم، ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</p>	<p>تداول الأسهم بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومبانيهم وأماكن إقامتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم، ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.</p>	<p>المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين</p>	<p>(14)</p>
<p>1- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية والممتازة بموافقة الجمعية العامة غير العادية، ووفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الخصوص، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p> <p>2- يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للأغراض والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.</p> <p>3- يجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، ويجب على الشركة استيفاء الضوابط الأخرى المتعلقة بشراءها أسهمها والشروط التي تضعها هيئة السوق المالية.</p> <p>4- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.</p> <p>5- يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضمناً لدين وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.</p> <p>6- يجوز لمن له حق تملك أسهم الشركة أو حيازتها لمصلحة طرف آخر أن يرتبها وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد</p>	<p>-</p>	<p>المادة الرابعة عشر: مادة شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاها:</p>	<p>(15)</p>

<p>الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتين حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.</p>			
<p>يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن <b>الإلتزامات</b> الإلتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه <b>الإلتزامات</b> الإلتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن <b>اعتراضهم</b> <b>اعتراضهم</b> عليه خلال ستين (60) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن <b>اعتراض</b> <b>اعتراض</b> أحد الدائنين، وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>	<p>يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الإلتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن إعتراض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>	<p>المادة السادسة عشر: تخفيض رأس المال</p>	<p>(16)</p>
<p>يجوز للشركة أن تصدر أي نوع من أنواع السندات والصكوك أو أية أوراق مالية أخرى داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وذلك <b>وفقاً للأنظمة</b> وفقاً لأحكام نظام الشركة ونظام السوق المالية والأنظمة والقوانين واللوائح المرعية. ويجوز للجمعية العامة العادية، بموجب قرار، أن تفوض لمجلس الإدارة سلطة إصدار أي نوع من السندات أو الصكوك</p>	<p>يجوز للشركة أن تصدر أي نوع من أنواع السندات والصكوك أو أية أوراق مالية أخرى داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وذلك وفقاً للأنظمة والقوانين واللوائح المرعية. ويجوز للجمعية العامة العادية، بموجب قرار، أن تفوض لمجلس الإدارة سلطة إصدار أي نوع من السندات أو الصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة</p>	<p>المادة السابعة عشر: إصدار الصكوك والسندات</p>	<p>(17)</p>



<p>أو أية أوراق مالية أخرى سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر تنشئه الشركة من وقت <b>لأخر</b> وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.</p>	<p>من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر تنشئه الشركة من وقت لأخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.</p>		
<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (6) أعضاء <b>تعيين</b> تنتخبهم الجمعية العامة العادية عن طريق التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات من بينهم عضوين اثنين مستقلين. <b>يعينون من قبل الجمعية العامة بما فيهم شركة الفرص التنموية للتجارة. ويجوز لشركة الفرص التنموية للتجارة تعيين عضو واحد في مجلس الإدارة لتمثيلها ويحق لها استبداله في أي وقت ما دامت تمتلك الفرص التنموية للتجارة ثلاثين (30%) من رأسمال الشركة ولا يجوز لها التصويت على تعيين باقي أعضاء مجلس الإدارة</b></p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (6) أعضاء تعيينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من بينهم عضوين اثنين مستقلين يعينون من قبل الجمعية العامة بما فيهم شركة الفرص التنموية للتجارة. ويجوز لشركة الفرص التنموية للتجارة تعيين عضو واحد في مجلس الإدارة لتمثيلها ويحق لها استبداله في أي وقت ما دامت تمتلك الفرص التنموية للتجارة ثلاثين (30%) من رأسمال الشركة ولا يجوز لها التصويت على تعيين باقي أعضاء مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة الثامنة عشر: إدارة الشركة</p>	<p>(18)</p>
<p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان <b>مسئولا</b> مسؤولاً قبل الشركة <b>عما</b> عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>	<p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>	<p>المادة التاسعة عشر: انتهاء عضوية المجلس</p>	<p>(19)</p>

<p><b>وإذا</b> شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بغض النظر عن الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة <b>وهيئة السوق المالية والجهات المختصة الأخرى</b> خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانتخاب خلال ستين يوماً للانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>وإذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بغض النظر عن الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانتخاب خلال ستين يوماً للانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس (20)</p>
<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة من رسم السياسة العامة للشركة بما يتفق مع أغراضها وتحقيق أهدافها وإجراء كافة التصريفات والمعاملات اللازمة والتوقيع أمام كتاب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة قرارات تعديلها <b>وسواء</b> كان التعديل بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أو دخول شريك أو تعديل أي بند من بنود عقد التأسيس أو تصفية الشركات أو شطب السجلات التجارية أو تعديلها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها وله حق شراء أو بيع الحصص أو الأسهم في الشركات الأخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وينطبق جميع ما ذكر أعلاه على جميع الشركات التي تكون تلك الشركات مؤسسة لها أو تكون مالكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها، وله حق الاكتتاب</p>	<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة من رسم السياسة العامة للشركة بما يتفق مع أغراضها وتحقيق أهدافها وإجراء كافة التصريفات والمعاملات اللازمة والتوقيع أمام كتاب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة قرارات تعديلها وسواء كان التعديل بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أو دخول شريك أو تعديل أي بند من بنود عقد التأسيس أو تصفية الشركات أو شطب السجلات التجارية أو تعديلها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها وله حق شراء أو بيع الحصص أو الأسهم في الشركات الأخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وينطبق جميع ما ذكر أعلاه على جميع الشركات التي تكون تلك الشركات مؤسسة لها أو تكون مالكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها، وله حق الاكتتاب بإسم الشركة بالشركات المساهمة</p>	<p>المادة الحادية والعشرون: صلاحيات المجلس (21)</p>

<p><b>باسم</b> الشركة بالشركات المساهمة  واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الأرباح وحضور جمعياتها العامة أو تفويض من يرونها للحضور والتصويت <b>باسم</b> الشركة , وله حق شراء الأسهم وبيعها لصالح الشركة , وله حق فتح وإدارة المحافظ الاستثمارية <b>باسم</b> الشركة أو إلغائها أو تصفيتها وإقفالها , واستلام قيمة بيع الأسهم وأرباحها وله حق شراء العقارات وبيعها والإفراج وقبوله والإفراج وفتح وإدارة المحافظ الاستثمارية <b>باسم</b> الشركة أو إلغائها أو تصفيتها وإقفالها , واستلام قيمة بيع الأسهم وأرباحها وله حق شراء العقارات وبيعها والإفراج وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير وفك الرهن والفرز وإستخراج حجج الإستحكام والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والإلتزام والإرتباط باسم الشركة ونياية عنها ومجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة ، كما له حق فتح الحسابات المصرفية بكافة أنواعها لدى البنوك وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والصكوك والأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية كما له حق فتح الحسابات الإستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل الإسلامية والصناديق العقارية والصناعية والزراعية باسم الشركة وإستلام المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها , وله حق عقد اتفاقات القروض مهما بلغت مدتها والضمانات والكفالات والرهن لدى البنوك والمصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية المحلية والدولية . وله حق إستخراج التراخيص اللازمة لأعمال الشركة وتعديلها وتجديدها وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام باسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل</p>	<p>واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الأرباح وحضور جمعياتها العامة أو تفويض من يرونها للحضور والتصويت باسم الشركة , وله حق شراء الأسهم وبيعها لصالح الشركة , وله حق فتح وإدارة المحافظ الاستثمارية باسم الشركة أو إلغائها أو تصفيتها وإقفالها , واستلام قيمة بيع الأسهم وأرباحها وله حق شراء العقارات وبيعها والإفراج وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والفرز وإستخراج حجج الإستحكام والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والإلتزام والإرتباط باسم الشركة ونياية عنها ومجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة ، كما له حق فتح الحسابات المصرفية بكافة أنواعها لدى البنوك وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والصكوك والأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية كما له حق فتح الحسابات الإستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل الإسلامية والصناديق العقارية والصناعية والزراعية باسم الشركة وإستلام المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها , وله حق عقد اتفاقات القروض مهما بلغت مدتها والضمانات والكفالات والرهن لدى البنوك والمصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية المحلية والدولية . وله حق إستخراج التراخيص اللازمة لأعمال الشركة وتعديلها وتجديدها وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام باسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل</p>	
--	---	--

<p>المحلية والدولية . وله حق <b>استخراج</b> استخراج التراخيص اللازمة لأعمال الشركة وتعديلها وتجديدها وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام <b>باسم</b> باسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها. كما له حق تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام كتاب العدل والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والبنوك والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة، وله حق إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، وله تعيين الموظفين والممثلين وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وعزلهم، كما له إعداد ميثاق إداري ينظم آلية العمل في الشركة وعلاقتها مع الغير ووضع اللوائح وتشكيل لجان العمل المتخصصة وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها وآلية اختيارها . وله عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ، وكذلك مع البنوك ومؤسسات التمويل المالية التجارية على أن لا يتجاوز أجلها ثلاث سنوات وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث(3) سنوات:-</p> <p>1-أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن خمسين في المائة (50%) من رأسمال الشركة.</p> <p>2-أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده</p> <p>3-أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.</p> <p>كما يكون للمجلس بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف فيها مراعاة الشروط التالية:-</p>	<p>عنها . كما له حق تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام كتاب العدل والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والبنوك والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة ، وله حق إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، وله تعيين الموظفين والممثلين وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وعزلهم ، كما له إعداد ميثاق إداري ينظم آلية العمل في الشركة وعلاقتها مع الغير ووضع اللوائح وتشكيل لجان العمل المتخصصة وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها وآلية اختيارها . وله عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ، وكذلك مع البنوك ومؤسسات التمويل المالية التجارية على أن لا يتجاوز أجلها ثلاث سنوات وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث(3) سنوات:-</p> <p>1-أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن خمسين في المائة (50%) من رأسمال الشركة.</p> <p>2-أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده</p> <p>3-أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.</p> <p>كما يكون للمجلس بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف فيها مراعاة الشروط التالية:-</p>
--	--

<p><b>1- أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين-</b></p> <p>كما يكون للمجلس بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف فيها مراعاة الشروط التالية:</p> <p>1- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.</p> <p>2- أن يكون البيع بثمن المثل.</p> <p>3- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.</p> <p>4- <b>أن لا</b> يترتب على هذا التصرف توقف أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.</p> <p>كما يكون للمجلس إبراء مديني الشركة من التزاماتهم <b>علي</b> على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:</p> <p>1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.</p> <p>2- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لا يتجاوز 1% من رأسمال الشركة لكل عام للمدين الواحد.</p> <p>3- الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.</p> <p>على أن لا يزيد مجموع الديون التي أبرأ مجلس الإدارة أصحابها عن مليون ريال في السنة الواحدة</p> <p>كما يكون لمجلس الإدارة تعيين نائب الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي والمسئول عن الإدارة المالية والمسئول عن إدارة العمليات التشغيلية للقيام بفتح وإدارة الحسابات البنكية ، والحصول على تسهيلات بنكية ، والتوقيع على جميع الخدمات البنكية والتوقيع على الشيكات والإتمادات المستندية بالتوقيع المشترك لأثنين من هؤلاء على الأقل على المستند الواحد ولا يجوز قبول توقيع أي من هؤلاء منفردا على أي من تلك الخدمات البنكية.</p>	<p>1- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.</p> <p>2- أن يكون البيع بثمن المثل.</p> <p>3- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.</p> <p>4- أن لا يترتب على هذا التصرف توقف أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى</p> <p>كما يكون للمجلس إبراء مديني الشركة من التزاماتهم علي أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية-:</p> <p>1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.</p> <p>2- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لا يتجاوز 1% من رأسمال الشركة لكل عام للمدين الواحد.</p> <p>3- الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.</p> <p>على أن لا يزيد مجموع الديون التي أبرأ مجلس الإدارة أصحابها عن مليون ريال في السنة الواحدة</p> <p>كما يكون لمجلس الإدارة تعيين نائب الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي والمسئول عن الإدارة المالية والمسئول عن إدارة العمليات التشغيلية للقيام بفتح وإدارة الحسابات البنكية ، والحصول على تسهيلات بنكية ، والتوقيع على جميع الخدمات البنكية والتوقيع على الشيكات والإتمادات المستندية بالتوقيع المشترك لأثنين من هؤلاء على الأقل على المستند الواحد ولا يجوز قبول توقيع أي من هؤلاء منفردا على أي من تلك الخدمات البنكية.</p>	
---	---	--

<p>الرئيس التنفيذي والمسئول عن الإدارة المالية والمسئول عن إدارة العمليات التشغيلية للقيام بفتح وإدارة الحسابات البنكية ، والحصول على تسهيلات بنكية ، والتوقيع على جميع الخدمات البنكية والتوقيع على الشيكات <b>والاعتمادات</b> <b>والاعتمادات</b> المستندية بالتوقيع المشترك لأثنين من هؤلاء على الأقل على المستند الواحد ولا يجوز قبول توقيع أي من هؤلاء <b>متفرداً</b> منفرداً على أي من تلك الخدمات البنكية.</p> <p>كما يكون للمجلس في حدود اختصاصاته أن <b>يوكل يوكل</b> أو يفوض <b>واحداً</b> أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين، أو أعمال معينة، أو بصلاحيات معينة، أو باتخاذ إجراء، أو تصرف معين وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.</p>	<p>كما يكون للمجلس في حدود اختصاصاته أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة أو بصلاحيات معينة أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً .</p>		
<p>تحدد مكافأة مجلس الإدارة (إن وجدت) بواسطة الجمعية العامة العادية وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات <b>وان</b> <b>وأن</b> يشتمل <b>أيضاً</b> أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	<p>تحدد مكافأة مجلس الإدارة (إن وجدت) بواسطة الجمعية العامة العادية وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	<p>المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس</p>	<p>(22)</p>

المادة الثالثة  
والعشرون: رئيس  
مجلس الإدارة ونائب  
الرئيس والعضو  
المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً  
للمجلس ونائباً للرئيس كما يجوز أن يعين عضواً  
منتدباً للمجلس.  
ولا يجوز الجمع بين مركز رئيس المجلس وأي  
منصب تنفيذي بالشركة.  
كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً  
للشركة من بين أعضائه أو من غيرهم بعقد  
مستقل ويحدد المجلس في قرار التعيين  
إختصاصاته ومسؤولياته ومكافأته وله حق عزله  
ويجوز أن يجمع عضو واحد بين العضو المنتدب  
والرئيس التنفيذي.

1- يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في  
علاقتها مع الغير وأمام القضاء والمحاكم الشرعية  
والهيئات القضائية وديوان المظالم وقضاة  
التنفيذ ومكاتب العمل والعمال والهيئات  
العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية  
وكافة اللجان والهيئات القضائية الأخرى باختلاف  
أنواعها والجهات التنفيذية والإدارية وهيئات  
التحكيم كما له حق المرافعة والمدافعة  
والمخاصمة والمطالبة والمخالصة والصلح والتنازل  
والإقرار والإنكار والشفعة والكفالة وسماع  
الدعاوي والرد عليها وطلب حلف اليمين ورده  
وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط والتواقيع  
والأختام والطعن فيها وطلب تعيين الخبراء  
والمحكمين وردهم ومتابعة كل القضايا التي تقام  
من قبل الشركة أو ضدها أمام المحاكم الشرعية  
والهيئات القضائية وديوان المظالم ومحاكم  
وقضاة التنفيذ ومكاتب العمل والعمال والهيئات  
العمالية العليا والابتدائية ولجنة المنازعات  
العمالية ولجان الأوراق التجارية واللجان  
المصرفية وكافة الهيئات واللجان القضائية  
الأخرى وهيئات التحكيم ، وله حق الصلح وقبول

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً  
للمجلس ونائباً للرئيس كما يجوز أن يعين عضواً  
منتدباً للمجلس.  
ولا يجوز الجمع بين مركز رئيس المجلس وأي  
منصب تنفيذي بالشركة.  
كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً  
للشركة من بين أعضائه أو من غيرهم بعقد  
مستقل ويحدد المجلس في قرار التعيين  
**إختصاصاته** وإختصاصاته ومسؤولياته  
ومكافأته وله حق عزله ويجوز أن يجمع عضو  
واحد بين العضو المنتدب والرئيس التنفيذي.  
وتكون صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه  
والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي -على سبيل  
المثال لا الحصر- ما يلي:

1- يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقتها  
مع الغير وأمام القضاء والمحاكم الشرعية  
والهيئات القضائية وديوان المظالم وقضاة  
التنفيذ ومكاتب العمل والعمال والهيئات  
العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق  
التجارية وكافة اللجان والهيئات القضائية  
الأخرى **باختلاف** باختلاف أنواعها والجهات  
التنفيذية والإدارية وهيئات التحكيم كما له حق  
المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمطالبة  
والمخالصة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار  
والشفعة والكفالة وسماع دعاوي الرد عليها  
وطلب حلف اليمين ورده وإقامة البينة والدفع  
وإنكار الخطوط والتواقيع والأختام والطعن فيها  
وطلب تعيين الخبراء والمحكمين وردهم ومتابعة  
كل القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها  
أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية  
وديوان المظالم ومحاكم وقضاة التنفيذ ومكاتب  
العمل والعمال والهيئات العمالية العليا

<p>والابتدائية ولجنة المنازعات العمالية ولجان الأوراق التجارية واللجان المصرفية وكافة الهيئات واللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم ، وله حق الصلح وقبول الأحكام ونفيها عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها ونفيها وطلب التحكيم عن الشركة واستئناف الأحكام الصادرة ضد الشركة والاعتراض عليها وقبولها والتنازل عن الدعاوي والاستلام والتسليم نيابة عن الشركة ومراجعة قضاة التنفيذ لكل ما يلزم ذلك وطلب تنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ.</p> <p>2- لرئيس مجلس الإدارة في حدود اختصاصاته أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو بصلاحيات معينة أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين داخل المملكة وخارجها وله حق إلغاء الوكالات الشرعية والتفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً وللوكيل حق توكيل الغير.</p> <p>3- كما يمثل الشركة نائب الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي مجتمعين أو منفردين أمام كتاب العدل والجوازات والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمرور والبلديات والإمارات والمحافظات ووزارة الداخلية والخارجية والسفارات والقنصليات ووزارة النقل والجمارك ومكاتب الإستقدام وجميع الجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية الصناعية والهيئات والجهات الخاصة والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وخارج المملكة.</p> <p>4- لنائب الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي مجتمعين أو منفردين الحق في شراء العقارات وبيعها والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض ودفع</p>	<p>الأحكام ونفيها عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها ونفيها وطلب التحكيم عن الشركة واستئناف الأحكام الصادرة ضد الشركة والاعتراض عليها وقبولها والتنازل عن الدعاوي والاستلام والتسليم نيابة عن الشركة ومراجعة قضاة التنفيذ لكل ما يلزم ذلك وطلب تنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ.</p> <p>2- لرئيس مجلس الإدارة في حدود اختصاصاته أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو بصلاحيات معينة أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين داخل المملكة وخارجها وله حق إلغاء الوكالات الشرعية والتفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً وللوكيل حق توكيل الغير.</p> <p>3- كما يمثل الشركة نائب الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي مجتمعين أو منفردين أمام كتاب العدل والجوازات والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمرور والبلديات والإمارات والمحافظات ووزارة الداخلية والخارجية والسفارات والقنصليات ووزارة النقل والجمارك ومكاتب الإستقدام وجميع الجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية الصناعية والهيئات والجهات الخاصة والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وخارج المملكة.</p> <p>4- لنائب الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي مجتمعين أو منفردين الحق في شراء العقارات وبيعها والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض ودفع</p>	
---	--	--



<p>4 - لنائب الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي مجتمعين أو منفردين الحق في شراء العقارات وبيعها والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض ودفن الثمن والرهن وفك الرهن والفرز <b>واستخراج</b> <b>واستخراج</b> حجج <b>الإستحكام</b> الاستحكام ، ولهم حق <b>استخراج</b> استخراج التراخيص وتعديلها وتجديدها وإصدار سجلاتها التجارية وتعديلها وإضافة أو حذف أنشطة ولهم شطب هذه الفروع وتعيين مدراءها ومراجعة جميع البلديات لإصدار رخص لفروع الشركة وتعديلها وإضافة أنشطة عليها وشطبها ، وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام بإسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات الطبية.</p> <p>5 - لنائب الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي مجتمعين أو منفردين الحق في مراجعة إدارات المرور في جميع المناطق <b>استخراج</b> استخراج تراخيص بيع وشراء السيارات الجديدة والمستعملة ولهم الحق في مراجعة البلديات في جميع المناطق لاستخراج رخصة بلدية معرض بيع وشراء السيارات الجديدة والمستعملة.</p> <p>6 - <b>ولكل</b> لكل من نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي في حدود اختصاصاتهم حق إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، كما وأنه لكل منهم في حدود اختصاصاته أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو بصلاحيات معينة أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين داخل المملكة وخارجها ولهم حق إلغاء الوكالات الشرعية وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً</p> <p>7 - ويختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات عنها والتوقيع عليها.</p>	<p>التمن والرهن وفك الرهن والفرز وإستخراج حجج الإستحكام ، ولهم حق إستخراج التراخيص وتعديلها وتجديدها وفتح فروع للشركة وإصدار سجلاتها التجارية وتعديلها وإضافة أو حذف أنشطة ولهم شطب هذه الفروع وتعيين مدراءها ومراجعة جميع البلديات لإصدار رخص لفروع الشركة وتعديلها وإضافة أنشطة عليها وشطبها ، وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام بإسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات الطبية.</p> <p>5- لنائب الرئيس والعضو المنتدب الحق في مراجعة إدارات المرور في جميع المناطق إستخراج تراخيص بيع وشراء السيارات الجديدة والمستعملة ولهم الحق في مراجعة البلديات في جميع المناطق لاستخراج رخصة بلدية معرض بيع وشراء السيارات الجديدة والمستعملة.</p> <p>6- ولكل من نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي في حدود اختصاصاتهم حق إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، كما وأنه لكل منهم في حدود اختصاصاته أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو بصلاحيات معينة أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين داخل المملكة وخارجها ولهم حق إلغاء الوكالات الشرعية وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً</p> <p>7- ويختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات عنها والتوقيع عليها.</p>	
---	--	--

<p>باتخاذ إجراء، أو تصرف معين داخل المملكة وخارجها ولهم حق إلغاء الوكالات الشرعية وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.</p> <p>7- ويختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع ورتاسة اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات عنها والتوقيع عليها.</p> <p>8- كما يختص نائب الرئيس والعضو المنتدب بتنفيذ التوجيهات التي قد يصدرها لهم مجلس الإدارة ويختص الرئيس التنفيذي بتصريف الأعمال اليومية للشركة.</p> <p>9- ويتمتع رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة كتابة ، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس في حال غيابه.</p> <p>10- كما يتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة كتابة.</p> <p>11- يعين مجلس الإدارة <b>رئيساً تنفيذياً</b> رئيساً تنفيذياً يحدد في قرار تعيينه صلاحياته ومكافأته.</p> <p>12- يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وقراراتها وتدوينها في السجل الخاص وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة.</p> <p>لا تزيد مدة عضوية رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة، عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة تعيينهم .</p> <p>لا تزيد مدة عضوية رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة، عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة تعيينهم .</p>	<p>8- كما يختص نائب الرئيس والعضو المنتدب بتنفيذ التوجيهات التي قد يصدرها لهم مجلس الإدارة ويختص الرئيس التنفيذي بتصريف الأعمال اليومية للشركة.</p> <p>9- ويتمتع رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة كتابة ، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس في حال غيابه.</p> <p>10- كما يتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة كتابة.</p> <p>11- يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً يحدد في قرار تعيينه صلاحياته ومكافأته.</p> <p>12- يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وقراراتها وتدوينها في السجل الخاص وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة.</p> <p>لا تزيد مدة عضوية رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة، عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة تعيينهم .</p>	
--	---	--

<p>(24)</p> <p>المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس</p>	<p>يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه ، ويجب أن تكون الدعوة خطية، ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني ، وذلك قبل ثلاثة أيام من التاريخ المحدد للإجتماع ، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك . ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى اجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء</p>	<p>يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه، ويجب أن تكون الدعوة خطية، ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، وذلك قبل ثلاثة أيام من التاريخ المحدد <b>للإجتماع للاجتماع</b>، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى اجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.</p>
<p>(25)</p> <p>المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس وقرارات مجلس الإدارة</p>	<p>1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة (4) أعضاء على الأقل بالأصالة أو بالإنابة بشرط أن يكون من بين الأعضاء الحاضرين عضو ممثل لشركة الفرص التنموية للتجارة ، وبشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء بالأصالة وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة لعضو آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية: أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة إلى الشركة وبشأن اجتماع محدد . ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها 2- إذا لم يتحقق النصاب المذكور أعلاه في أول اجتماع للمجلس فإن الاجتماع يؤجل لمدة لا تقل عن سبعة (7) أيام لاحقة ولا تزيد عن (12) يوماً وتتم الدعوة إليه وفقاً للأصول، ويجري عقده في نفس المكان والزمان الذي حدد للاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره أربعة (4) أعضاء، فإذا لم يتوفر النصاب المذكور في الاجتماع الثاني فإنه يجري المقترحة إلى كل عضو من أعضاء المجلس للتصويت عليها كتابة.</p>	<p>1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة (4) أعضاء على الأقل بالأصالة أو بالإنابة <b>بشرط أن يكون من بين الأعضاء الحاضرين عضو ممثل لشركة الفرص التنموية للتجارة، وبشرط أن لا، وبشرط ألا</b> يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء بالأصالة وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة لعضو آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية: أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة إلى الشركة وبشأن اجتماع محدد. ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها 2- إذا لم يتحقق النصاب المذكور أعلاه في أول اجتماع للمجلس فإن الاجتماع يؤجل لمدة لا تقل عن سبعة (7) أيام لاحقة ولا تزيد عن اثني عشر (12) يوماً وتتم الدعوة إليه وفقاً للأصول، ويجري عقده في نفس المكان والزمان الذي حدد للاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً <b>إذا</b> حضره أربعة (4) أعضاء، فإذا لم يتوفر النصاب المذكور في الاجتماع الثاني فإنه يجري إرسال القرارات المقترحة إلى كل عضو من أعضاء المجلس للتصويت عليها كتابة.</p>

<p>3- يجوز عقد اجتماع لمجلس الإدارة عن طريق الاتصال المرئي والمسموع بحيث يشاهد ويسمع جميع الأعضاء بعضهم البعض خلال الاجتماع، ويتوجب في هذه الحالة على سكرتير المجلس إرسال نسخ عن القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى أعضاء المجلس للتوقيع عليها.</p> <p><b>ويكون لكل عضو في مجلس الإدارة صوتاً واحداً،</b></p> <p>وتصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين فيه، <b>وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت مع رئيس المجلس أو من يرأس الجلسة في حال غيابه.</b> ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له <b><u>في بشرط الحصول على موافقة عضو يمثل شركة الفرص التنموية للتجارة عند اتخاذ أحد القرارات التالية:</u></b></p> <p><b><u>اعتماد خطة عمل أو أي تغييرات (بما في ذلك التغييرات المتصلة بالبيع، الإيجار بخلاف ما يكون في سير الأعمال العادي – أو تصرف في أو شراء أو تمويل أو إنشاء أي التزام على أسطول المركبات) بما يزيد عن (8%) (بخلاف ما يتصل بتعويضات وحوافز ومستحقات نهاية الخدمة والمزايا الأخرى للموظفين.</u></b></p> <p>- عدا ما يتصل بأسطول المركبات، اكتساب أو الدخول في اتفاقية لاكتساب الأصول أو القيام باستثمارات أخرى مقابل ما يزيد عن : أ- ثلاثة ملايين وسبعمئة وخمسون ألف (3.750.000) ريال سعودي في أي حالة فردية.</p> <p>ب- خمسة ملايين (5.000.000) ريال سعودي إجمالاً في أي سنة مالية (لكل حالة، عدا ما يكون بموجب ميزانية سنوية مصدقة):</p> <p>- عدا ما يتصل بأسطول المركبات، بيع أو إيجار أو التصرف في أو إنشاء أي التزام على أي أصول لها قيمة سوقية عادلة تتجاوز:</p> <p>أ- ثلاثة ملايين وسبعمئة وخمسون ألف (3.750.000) ريال سعودي في أي حالة فردية.</p>	<p>3- يجوز عقد اجتماع لمجلس الإدارة عن طريق الاتصال المرئي والمسموع بحيث يشاهد ويسمع جميع الأعضاء بعضهم البعض خلال الاجتماع، ويتوجب في هذه الحالة على سكرتير المجلس إرسال نسخ عن القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى أعضاء المجلس للتوقيع عليها</p> <p>وتصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في بشرط الحصول على موافقة عضو يمثل شركة الفرص التنموية للتجارة عند اتخاذ أحد القرارات التالية :</p> <p>- اعتماد خطة عمل أو أي تغييرات (بما في ذلك التغييرات المتصلة بالبيع، الإيجار بخلاف ما يكون في سير الأعمال العادي – أو تصرف في أو شراء أو تمويل أو إنشاء أي التزام على أسطول المركبات) بما يزيد عن (8%) (بخلاف ما يتصل بتعويضات وحوافز ومستحقات نهاية الخدمة والمزايا الأخرى للموظفين.</p> <p>- عدا ما يتصل بأسطول المركبات، اكتساب أو الدخول في اتفاقية لاكتساب الأصول أو القيام باستثمارات أخرى مقابل ما يزيد عن : أ- ثلاثة ملايين وسبعمئة وخمسون ألف (3.750.000) ريال سعودي في أي حالة فردية.</p> <p>ب- خمسة ملايين (5.000.000) ريال سعودي إجمالاً في أي سنة مالية (لكل حالة، عدا ما يكون بموجب ميزانية سنوية مصدقة):</p> <p>- عدا ما يتصل بأسطول المركبات، بيع أو إيجار أو التصرف في أو إنشاء أي التزام على أي أصول لها قيمة سوقية عادلة تتجاوز:</p> <p>أ- ثلاثة ملايين وسبعمئة وخمسون ألف (3.750.000) ريال سعودي في أي حالة فردية.</p>	
--	--	--

<p><u>أ- ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف (3.750.000) ريال سعودي في أي حالة فردية:</u></p> <p><u>ب- خمسة ملايين (5.000.000) ريال سعودي إجمالاً في أي سنة مالية (لكل حالة: عدا ما يكون بموجب ميزانية سنوية مصدقة):</u></p> <p><u>- عدا ما يتصل بأسطول المركبات، بيع أو إيجار أو التصرف في أو إنشاء أي التزام على أي أصول لها قيمة سوقية عادلة تتجاوز: أ- ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف (3.750.000) ريال سعودي في أي حالة فردية:</u></p> <p><u>ب- خمسة ملايين (5.000.000) ريال سعودي إجمالاً في أي سنة مالية (لكل حالة: عدا ما يكون بموجب ميزانية سنوية مصدقة):</u></p> <p><u>- السماح في أي وقت للرصيد الائتماني لأي عميل للشركة والذي هو:</u></p> <p><u>أ- فرد بأن يتجاوز مبلغ خمسة وعشرون ألف (25.000) ريال سعودي:</u></p> <p><u>ب- شركة بأن يتجاوز مبلغ خمسمائة ألف (500.000) ريال سعودي، ما عدا إذا كان المدير العام للشركة قد اعتمد ذلك خطياً مسبقاً:</u></p> <p><u>شريطة أن لا يكون الأفراد والشركات الذين يقدم لهم الائتمان المذكور قد عجزوا عن دفع أي التزامات عليهم تجاه الشركة:</u></p> <p><u>- إنشاء أي فروع جديدة أو شركات فرعية للشركة أو إغلاق أو تحويل أي فرع إلى شركة ذات مسئولية محدودة، شركة مساهمة أو كيان قانوني آخر، في كل حالة بخلاف ما يكون وفقاً للميزانية السنوية المعتمدة:</u></p> <p><u>- الدخول في نشاطات أعمال جديدة، أو التخلي أو التغيير الجوهرى للنشاطات القائمة للأعمال، ما عدا ما يكون وفقاً للميزانية السنوية:</u></p> <p><u>- بدء عمليات الأعمال الأساسية في أي بلد لا تعمل فيه الشركة في ذلك الوقت، ما عدا ما يكون وفقاً للميزانية السنوية:</u></p> <p><u>- التصرف في أو بيع أي علامات تجارية، براءات اختراع، تراخيص أو حقوق أخرى للملكية فكرية:</u></p> <p><u>- تعيين أو فصل أو تغيير صلاحيات أي من كبار المدراء:</u></p> <p><u>- ما عدا ما تم الاضطرار عليه في الميزانية السنوية المعتمدة:</u></p> <p><u>أ- إنفاذ أي تغيير للتعويض أو الحوافز أو قطع أو فوائد أخرى لأي من كبار المدراء</u></p>	<p>ب- خمسة ملايين (5.000.000) ريال سعودي إجمالاً في أي سنة مالية (لكل حالة، عدا ما يكون بموجب ميزانية سنوية مصدقة).</p> <p>- السماح في أي وقت للرصيد الائتماني لأي عميل للشركة والذي هو:</p> <p>أ. فرد بأن يتجاوز مبلغ خمسة وعشرون ألف (25.000) ريال سعودي.</p> <p>ب. شركة بأن يتجاوز مبلغ خمسمائة ألف (500.000) ريال سعودي، ما عدا إذا كان المدير العام للشركة قد اعتمد ذلك خطياً مسبقاً.</p> <p>شريطة أن لا يكون الأفراد والشركات الذين يقدم لهم الائتمان المذكور قد عجزوا عن دفع أي التزامات عليهم تجاه الشركة.</p> <p>- إنشاء أي فروع جديدة أو شركات فرعية للشركة أو إغلاق أو تحويل أي فرع إلى شركة ذات مسئولية محدودة، شركة مساهمة أو كيان قانوني آخر، في كل حالة بخلاف ما يكون وفقاً للميزانية السنوية المعتمدة.</p> <p>- الدخول في نشاطات أعمال جديدة، أو التخلي أو التغيير الجوهرى للنشاطات القائمة للأعمال، ما عدا ما يكون وفقاً للميزانية السنوية:</p> <p>- بدء عمليات الأعمال الأساسية في أي بلد لا تعمل فيه الشركة في ذلك الوقت، ما عدا ما يكون وفقاً للميزانية السنوية.</p> <p>- التصرف في أو بيع أي علامات تجارية، براءات اختراع، تراخيص أو حقوق أخرى للملكية فكرية.</p> <p>- تعيين أو فصل أو تغيير صلاحيات أي من كبار المدراء.</p> <p>- ما عدا ما تم الاضطرار عليه في الميزانية السنوية المعتمدة:</p> <p>أ- إنفاذ أي تغيير للتعويض أو الحوافز أو قطع أو فوائد أخرى لأي من كبار المدراء</p>	
---	---	--

<p><u>ب- زيادة أو خفض المبلغ الإجمالي للتعويض أو الحافز أو مستحقات نهاية الخدمة أو المزايا الأخرى لقاعدة الموظفين (ما عدا كبار المدراء).</u></p> <p><u>- إنشاء أو تغيير أو إنهاء أي علاوة أو حصة أرباح أو خيار أسهم أو مشروع حوافز آخر لأي عضو في مجلس الإدارة أو موظف في الشركة.</u></p> <p><u>- تعيين أي لجنة لمجلس الإدارة أو تفويض أي سلطات تخص المجلس إلى لجنة .</u></p> <p><u>- ما عدا ما يتصل بشراء أو تمويل أو بيع أو إيجار (في سير الأعمال العادي) أو أي تصرف آخر في، أو إنشاء التزام على، أسطول المركبات، الدخول في أو تعديل و/أو تغيير أي عقود أو اتفاقيات و/أو التزامات أخرى حيث التزام و/أو مسؤولية الشركة بموجب ذلك العقد أو الاتفاقية و/أو الالتزامات الأخرى تتجاوز أو يحتمل أن تتجاوز مبلغ ثلاثة مليون وسبعمئة ألف (3.700.000) ريال سعودي (خلاف ما يكون بموجب الميزانية السنوية المعتمدة) .</u></p> <p><u>- ما عدا ما يتصل بتمويل أسطول المركبات.</u></p> <p><u>أ- اقتراض أو ضمان أو إعادة تمويل أو تحمل أو تكبد و/أو يلتزم بمديونية بمبلغ أكثر من ثلاثة مليون وسبعمئة ألف وخمسون ألف (3.750.000) ريال سعودي في صورة منفردة أو أكثر من خمسة مليون (5.000.000) ريال سعودي إجمالياً.</u></p> <p><u>ب- منح أو إنشاء أو تكبد أو تحمل أي حق حجز على أي من أصول الشركة (ما عدا لتلك المديونية التي يتم تحملها بموجب الميزانية السنوية المعتمدة أو بموجب التسهيلات الائتمانية القائمة للشركة) .</u></p> <p><u>ب- زيادة أو خفض المبلغ الإجمالي للتعويض أو الحافز أو مستحقات نهاية الخدمة أو المزايا الأخرى لقاعدة الموظفين (ما عدا كبار المدراء).</u></p> <p><u>ب- إنشاء أو تغيير أو إنهاء أي علاوة أو حصة أرباح أو خيار أسهم أو مشروع حوافز آخر لأي عضو في مجلس الإدارة أو موظف في الشركة.</u></p> <p><u>- تعيين أي لجنة لمجلس الإدارة أو تفويض أي سلطات تخص المجلس إلى لجنة .</u></p> <p><u>- ما عدا ما يتصل بشراء أو تمويل أو بيع أو إيجار (في سير الأعمال العادي) أو أي تصرف آخر في، أو إنشاء التزام على، أسطول المركبات، الدخول في أو تعديل و/أو تغيير أي عقود أو اتفاقيات و/أو التزامات أخرى حيث التزام و/أو مسؤولية الشركة بموجب ذلك العقد أو الاتفاقية و/أو الالتزامات الأخرى</u></p>	<p><u>ب- زيادة أو خفض المبلغ الإجمالي للتعويض أو الحافز أو مستحقات نهاية الخدمة أو المزايا الأخرى لقاعدة الموظفين (ما عدا كبار المدراء).</u></p> <p><u>- إنشاء أو تغيير أو إنهاء أي علاوة أو حصة أرباح أو خيار أسهم أو مشروع حوافز آخر لأي عضو في مجلس الإدارة أو موظف في الشركة.</u></p> <p><u>- تعيين أي لجنة لمجلس الإدارة أو تفويض أي سلطات تخص المجلس إلى لجنة .</u></p> <p><u>- ما عدا ما يتصل بشراء أو تمويل أو بيع أو إيجار (في سير الأعمال العادي) أو أي تصرف آخر في، أو إنشاء التزام على، أسطول المركبات، الدخول في أو تعديل و/أو تغيير أي عقود أو اتفاقيات و/أو التزامات أخرى حيث التزام و/أو مسؤولية الشركة بموجب ذلك العقد أو الاتفاقية و/أو الالتزامات الأخرى تتجاوز أو يحتمل أن تتجاوز مبلغ ثلاثة مليون وسبعمئة ألف (3.700.000) ريال سعودي (خلاف ما يكون بموجب الميزانية السنوية المعتمدة) .</u></p> <p><u>- ما عدا ما يتصل بتمويل أسطول المركبات.</u></p> <p><u>أ- اقتراض أو ضمان أو إعادة تمويل أو تحمل أو تكبد و/أو يلتزم بمديونية بمبلغ أكثر من ثلاثة مليون وسبعمئة ألف وخمسون ألف (3.750.000) ريال سعودي في صورة منفردة أو أكثر من خمسة مليون (5.000.000) ريال سعودي إجمالياً.</u></p> <p><u>ب- منح أو إنشاء أو تكبد أو تحمل أي حق حجز على أي من أصول الشركة (ما عدا لتلك المديونية التي يتم تحملها بموجب الميزانية السنوية المعتمدة أو بموجب التسهيلات الائتمانية القائمة للشركة) .</u></p>
---	--

<p><u>تتجاوز أو يحتفل أن تتجاوز مبلغ ثلاثة مليون وسبعمائة ألف (3.700.000) ريال سعودي (خلاف ما يكون بموجب الميزانية السنوية المعتمدة).</u></p> <p><u>ما عدا ما يتصل بتمويل أسطول المركبات.</u></p> <p><u>أقتراض أو ضمان أو إعادة تمويل أو تحمل أو تكبد و/أو يلتزم بمديونية بمبلغ أكثر من ثلاثة مليون وسبعمائة ألف وخمسون ألف (3.750.000) ريال سعودي في صورة منفردة أو أكثر من خمسة مليون (5.000.000) ريال سعودي إجمالياً.</u></p> <p><u>ب- منح أو إنشاء أو تكبد أو تحمل أي حق حجز على أي من أصول الشركة (ما عدا لتلك المديونية التي يتم تحملها بموجب الميزانية السنوية المعتمدة أو بموجب التسهيلات الائتمانية القائمة للشركة).</u></p> <p><u>- بدء أو تسوية أي إجراءات دعاوى أو تحكيم بمبلغ متنازع عليه يتجاوز مليون وثمانمائة وخمسون وسبعون (1.875.000) ريال سعودي.</u></p> <p><u>- الدخول في أي اتفاقية أو ترتيبات للقيام بأي مما سبق ذكره.</u></p> <p><u>- إنفاذ الطرح العام الأولي.</u></p>	<p>- بدء أو تسوية أي إجراءات دعاوى أو تحكيم بمبلغ متنازع عليه يتجاوز مليون وثمانمائة وخمسون وسبعون (1.875.000) ريال سعودي .</p> <p>- الدخول في أي اتفاقية أو ترتيبات للقيام بأي مما سبق ذكره .</p> <p>- إنفاذ الطرح العام الأولي.</p> <p>ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتميرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له .</p>		
<p>على عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.</p>	<p>-</p>	<p>المادة السابعة والعشرون: تعارض المصالح</p>	<p>(26)</p>

<p>يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحويلية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل . فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى <b>الاجتماع</b> الثاني توجه دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه . وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.</p>	<p>يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحويلية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل . فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني توجه دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه . وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.</p>	<p>المادة الثلاثون: الجمعية التحويلية</p>	<p>(27)</p>
<p>تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وفقاً <b>نظام لنظام</b> الشركات ولوائحها ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ( 5 % ) من رأس المال على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين <b>يوماً</b> يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات . وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل . ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة . وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وفقاً نظام الشركات ولوائحها ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ( 5 % ) من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات . وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل . ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة . وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>المادة الرابعة والثلاثون: دعوة الجمعيات</p>	<p>(28)</p>



<p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة <u>أسماءهم</u> أسماءهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.</p>	<p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية .</p>	<p>المادة الخامسة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات</p>	<p>(29)</p>
<p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون <u>نصف رأس المال على الأقل</u>، وإذا لم يتوفر النصاب <u>اللازم لعقد هذا الاجتماع</u>، <u>يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني</u>، وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني <u>تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني</u> <u>توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق</u>، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام ، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون <u>ثلثي رأس المال</u> فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع <u>الأول</u> ربع (25%) رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني. وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع <u>الاجتماع</u> الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد <u>بنفس الأوضاع</u> خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه</p>	<p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع ، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني . وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام ، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .</p>	<p>المادة السادسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</p>	<p>(30)</p>

<p>الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة <b>(الحادية-الرابعة والثلاثون)</b> من هذا النظام، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>			
<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (50%) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني. وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني توجّه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة <b>(الرابعة والثلاثون)</b> من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع (25%) رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة <b>(الحادية-الرابعة والثلاثون)</b> من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول ، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني .وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني توجّه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة <b>(الحادية والثلاثون)</b> من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة <b>(الحادية والثلاثون)</b> من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .</p>	<p>المادة السابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p>	<p>(31)</p>
<p>لكل <b>مكتتب مساهم</b> صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة ، ويجوز للمساهم التصويت على قرارات الجمعيات العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.</p>	<p>لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة .</p>	<p>المادة الثامنة والثلاثون: التصويت في الجمعيات</p>	<p>(32)</p>

<p>1- تصدر القرارات في الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة <b>فيها</b> في الاجتماع.</p> <p>2- وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>3- كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>تصدر القرارات في الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها . وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .</p>	<p>المادة التاسعة والثلاثون: قرارات الجمعيات</p>	<p>(33)</p>
<p>يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويعين الرئيس أمين سر (سكرتيراً للاجتماع) للاجتماع وجامعاً للأصوات. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها (سكرتيرها) وجامع الأصوات.</p>	<p>يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات .</p>	<p>المادة الحادية والأربعون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر</p>	<p>(34)</p>

<p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من <b>ثلاثة</b> (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p>	<p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها .</p>	<p>المادة الثانية والأربعون: تشكيل اللجنة</p>	<p>(35)</p>
<p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وإبداء مريئتها حيالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من المساهمين بنسخة منه ، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وإبداء مريئتها حيالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من المساهمين بنسخة منه . ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p>المادة الخامسة والأربعون: تقارير اللجنة</p>	<p>(36)</p>
<p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية <b>الأولى</b> بعد التحول من تاريخ التأشير بالسجل التجاري بتحول الشركة إلى شركة مساهمة <b>مقننة</b> وحتى نهاية شهر ديسمبر من العام التالي.</p>	<p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التحول من تاريخ التأشير بالسجل التجاري بتحول الشركة إلى شركة مساهمة مقفلة وحتى نهاية شهر ديسمبر من العام التالي .</p>	<p>المادة الثامنة والأربعون: السنة المالية</p>	<p>(37)</p>
<p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.</p>	<p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p>	<p>المادة التاسعة والأربعون: الوثائق المالية</p>	<p>(38)</p>

<p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة <b>والرئيس التنفيذي</b> ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة <b>وهيئة السوق المالية والجهات المختصة الأخرى</b>، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>		
<p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (5%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لدعم المركز المالي للشركة.</p> <p>3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p>	<p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (5%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لدعم المركز المالي للشركة.</p> <p>3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p>	<p>المادة الخمسون: توزيع الأرباح</p>	<p>(39)</p>

<p>4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة معينة من الأرباح الصافية السنوية بحسب ما تقرره الجمعية العامة العادية.</p> <p>يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل ربع أو نصف سنوي، وللجمعية العامة العادية أن تفوض مجلس الإدارة بموجب قرار مكتوب يُجدد سنوياً بتوزيع الأرباح المرحلية وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p>	<p>4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة معينة من الأرباح الصافية السنوية بحسب ما تقرره الجمعية العامة العادية .</p>		
<p>1- في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات من الأرباح لمدة ثلاث (3) سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>	<p>-</p>	<p>المادة الثانية والخمسون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة</p>	<p>(40)</p>
<p>1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (15) يوماً من علمه بذلك</p>	<p>1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة</p>	<p>المادة الثالثة والخمسون: خسائر الشركة</p>	<p>(41)</p>

<p>دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.</p> <p>2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً (90 يوماً) من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>	<p>الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.</p> <p>2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>		
<p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>	<p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>	<p>المادة الرابعة والخمسون: دعوى المسؤولية</p>	<p>(42)</p>
<p>تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة</p>	<p>تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة</p>	<p>المادة الخامسة والخمسون: انقضاء الشركة</p>	<p>(43)</p>

<p>ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة المصفي.</p>	<p>إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة المصفي .</p>		
<p>يطبق نظام الشركات ولوائحه وأنظمة هيئة السوق المالية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p>	<p>يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p>	<p>المادة السادسة والخمسون</p>	<p>(44)</p>